قرار محكمة النقض
رقم 3/61
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/19109

طعن بالنقض –شرط الصفة.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه.والبين أن الطاعن لم يسبق أن كان طرفا في الدعوى أمام محكمة الموضوع، ممايستوجب التصريح بعدم قبول طلبه لانعدام صفته عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 523 المذكورة.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة الباتول (ك) بواسطة دفاعها الأستاذ (م) عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/04/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2019/2602/64 بتاريخ 2019/04/22 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة الطالبة الباتول (ك) من جنحة تحقير مقرر قضائي و العصيان و الرشق بالحجارة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وحيث يتجلى من وثائق الملف وخاصة القرار المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطالبة من التهم المنسوبة إليها وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية الموجهة ضدها وبالتالي فإن الطاعنة لم

تتضرر من هذا القرار،مما يكون معه التصريح بالنقض معيب شكلا ويتعين الحكم بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين : رشيد وظيفي **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض